عن ابن عيينه الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري ممن
هم الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشي
عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
قال فلان فحمل ذلك منهم علي السماع وليس عندهم سماع قال
الامام البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد
وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ المذكور في قول الناظم
والثاني من قسمي التدليس لا يسقطه اي الراوي شيخه مثلا
لكن يسميه او يكنيه او ينسبه او يصف اي يذكر اوصافه بما
اي بالشي الذي به ما ذكر لا ينصرف اي لا يعرف قال ابن حجر
ويدخل ايضا في هذا القسم التسويه اما القسم الاول فكروه جدا
ذمه اكثر العلما وبالغ شعبة في ذمه فقال لان ازني احب
الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن الصلاح
وهذا منه افراط محمول علي المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه ثم قال
قريب من اهل الحديث والفقها من عرف بالتدليس صار مجرحا مردود
الرواية مطلقا وان بين السماع وقال جمهور من لا يقبل المرسل يقبل
رواية المدلس مطلقا حكاه الخطيب وما نقله الامام النووي في شرح
المهذب من الاتفاق علي رد ما عنعنه المدلس تبعا للبيهقي وابن عبد
البر محمول علي اتفاق من لا يحتج بالمرسل لكن حكي ابن عبد البر عن ائمة
الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينه لانه اذا وقف احال علي ابن
جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شي ليس في الدنيا
الا لسفيان بن عيينه فانه كاد يدلس ولا يدلس الا عن ثقة ولا يكاد
يوجد له حديث دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقه مثل ثقة ثم مثل
ذلك بمراسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه

الي

الي ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة البزار من كان يدلس
عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلايل لابي بكر
الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتي يقول
حدثني او سمعت قال السيوطي فعلي هذا هو قول ثالث
مفصل غير التفصيل الاتي اي وهو ما قاله الامام النووي كابن
الصلاح وغيره للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين
واخرون من ان الصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا
وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب
كثير كقتاده والسفيانين وغيرهم كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان
التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام وهذا الحكم جار كما نص عليه
الشافعي فيمن دلس مره واحده وما كان في الصحيحين وشبههما في الكتب
الصحيحه عن المدلسين بعن فمحمول علي ثبوت السماع له من جهة
اخري وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنه علي طريق التصريح
بالسماع لكونها علي شرطه دون تلك قال السيوطي وينقسم بعضهم
تقسيما اخر فقال ان كان الحامل له علي التدليس تغطيه الضعيف
فجرح لان ذلك حرام وغش والا فلا واما القسم الثاني وهو تدليس
الشيوخ فكراهته اخف من الاول وسببها نوع طريق معرفته
علي السامع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراءات حدثنا عبد الله
ابن ابي عبد الله يريد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي
عنه والمروي ايضا لانه قد لا ينطق له فيحكم عليه بالجهالة وتختلف الحال
في كراهة بحسب غرضه فان كان لكون المغتر اسمه ضعيفا فيدلسه
حتي لا تظهر روايته عن الضعفا فهو شر هذا القسم وقال السيوطي

اختيار العنعنه